

❖ **الوضعية المشكل**

حصل نقاش بينك وبين أحد أصدقائك حول " مسألة الموت الرحيم " حيث أشرت إليه بأن مثل هذه الظواهر الاجتماعية هي صورة من صور القتل و الانتحار الذي يعتبر انتهاكا لحرمة النفس البشرية و تعديا على مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ النفس البشرية قال تعالى "و لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (سورة 29)، فعُقب عليك بقوله : لا يمكن أن تعالج قضية معاصرة بنص تشريعي قديم لذلك أصدرت العديد من الدول الأوروبية قوانين تنظم هذه الظاهرة كما أشارت إلى ذلك مجلة نيوز ميدكال الطبية ، ثم إن المسألة لا بد أن توضع في سياقها الشخصي الذي يقوم أساسا على حرية الجسد ووضع حد لمعاناة المريض المتكورة في كل وقت وحين بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يساهم في ترشيد نفقات العلاج بدلا من إسرافها في حالات ميؤوس من نجاحها وكما تعلم فالشريعة التي تحتكم إليها جاءت برعاية المصالح كحفظ المال...

❖ **الأسئلة الموضوعية**

1. اشرح المصطلحات المسطرة بالوضعية

/2

المصلحة :

نص تشريعي :

2. من خلال الوضعية فقط أثبت الجدول التالي بما يناسب

/2

مرويات القول بحواز الموت الرحيم عند البعض	حجج القول بتحريم الموت الرحيم من منظور إسلامي
على مستوى النص :	النص :
على مستوى المصلحة :	المصلحة :

3. أصلح الجمل التالية ، من خلال ما درست

/4

جميع أحكام القرآن تؤخذ بطريق الاستباط و الاجتهاد

بالاعتماد على العرف : يجوز تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة رغم أن القياس الكلي يقتضي دفنها بشكل فوري

يسمح للمريض أن يتيمم انجما مع القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات

يجب شرعا كتابة عقود الزواج و عقود البيع عملا بالاستصحاب كمنهج للتشريع

❖ السؤال الإنشائي : يقول الإمام محمد الحضر حسين : " وليس في الأخذ بالمصلحة - كمنهج للتشريع- فتح طريق يدخل منه العوام

توسع في شرح هذا القول

إلى التصرف في أحكام الشريعة على حسب أهواءهم "